

من وزير المالية

إلى

السيد

( خبير محاسب )

الموضوع: حول ضبط الأجل الأقصى لاسترجاع فائض الضريبة على الشركات  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 ماي 2016.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات بخصوص الأجل الأقصى لإيداع مطلب استرجاع الضريبة على الشركات بالنسبة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات في صورة قيامها بإيداع التصريح النهائي بعنوان سنة 2012 قبل تاريخ 25 مارس 2013 وفي صورة إيداعها للتصريح المذكور قبل 25 جوان 2013، أتشرف بأن أحيطكم علما أنه وعملا بأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن المطالبة باسترجاع فائض الضريبة على الشركات في أجل أقصاه 3 سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الفائض قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي ويحتسب هذا الأجل في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه ابتداء من اليوم الأول الموالي لتاريخ إيداع التصريح النهائي ويفترض ذلك أن يكون إيداع التصريح النهائي قد تم في الأجل المحدد لذلك أي في غضون خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات من قبل الجلسة العامة للشركاء.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير و الاحترام.

الهكادي دوي السلام